

قرار وزير التعليم والتعليم العالي رقم (12) لسنة 2015م بتحديد رسوم بعض الخدمات التي يؤديها المجلس الأعلى للتعليم 2015 / 12

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

- وزير التعليم والتعليم العالي،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010،
 - وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
 - وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1987 بشأن فرض رسم على الشهادات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم،
 - وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (43) لعام 2014 المنعقد لتاريخ 31/12/2014،
- قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُحدد رسم مقداره (10) عشرة ريالاً مقابل الحصول على أي من الشهادات والمستندات التي يصدرها المجلس الأعلى للتعليم، على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2

يُلغى القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1987 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية